

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : ع104دد

تاريخ القرار: 10 ديسمبر 2014

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعية: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

تونس محاميها الأستاذ

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف
والمسجلة بكتابة الهيئة تحت عدد 104 والتي تضمنت تظلمها من العرض التجاري "إدوخ" الذي أقدمت
المدعى عليها على تسويقه والذي يتيح لمستخدميها بالنظام المسبق الدفع التمتع بتعريفه تقدر بـ 40 مليما
للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة
وكامل أيام الأسبوع بالإضافة الى التمتع بـ 700 Mo bonus أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند
استهلاك 10 دنانير وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض موضوع
النزاع و سحبه من السوق ومن جميع اللوائح الأشهارية كعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه لا سيما
وأنه يمثل ممارسة تخل بالمنافسة النزيهة وعرقلة لآليات سوق الاتصالات كما طلبت تطبيق الفصل 74
في حق المدعى عليها بهدف ردع هذه الخروقات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع104دد لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي



2002 وبالقانون عد 1 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألقى وعضو القرار عد 159 عدد المؤرخ 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 760 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عد 758 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 30 أفريل 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها في القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة " في الرد على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2014.

وبعد الإطلاع على المقرر عد 67 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 افريل 2014 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على الترخيص الممنوح من طرف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلى المقرر بتاريخ 4 أوت 2014 للتمديد في آجال الأبحاث .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 أوت 2014 والمحال على طرف في النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.

وبعد الإطلاع على جواب " على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 13 أكتوبر 2014.



وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 10 ديسمبر 2014 وفيها حضرت السيدة في حق المدعية 'وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بطلباتها المضمنة بالعريضة وخاصة تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات وحضرت الأستاذة ب نيابة عن الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسكت بطلباتها الواردة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:


حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت تأييدا لدعواها نسخة من الوثيقة الاشهارية للعرض التجاري المتظلم منه والمنشورة على موقع الواب لشركة

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بأن النزاع الراهن قد اتصل به القضاء بعد أن أصدرت الهيئة بتاريخ 07 ماي 2014 أمرا للمدعى عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فورا من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وقرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل والمنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012. وأكدت أنها أذعنّت للأمر وانتهت الى طلب الحكم برفض الدعوى لاتصال القضاء.

وحيث انتهى المقرر الى أنه ولئن اتصل قضاء الهيئة بالمخالفات المدعى بها على إثر توجيه تنبيه للشركة المطلوبة بتاريخ 22 افريل 2014 ثم أمر بتاريخ 7 ماي 2014، إلا أن التحريات أثبتت أن المدعى عليها استمرت في تسويق العرض التجاري "إدوخ" الى تاريخ 11 جويلية 2014 دون موافقة الهيئة وهو ما يقيم الدليل حسب ما توصل اليه على تمادي المطلوبة في الممارسات اللامشروعة، واقترح تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على هذه الأخيرة.

وحيث أيدت



في ردها على تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر وطلبت الحكم وفقه

وحيث انتقدت شركة
مؤكدة تحريفه للوقائع والمعطيات وتمسكت بأنها أذعن بت مجرد اعلامها في 12 ماي 2014 للأمر
الصادر عن الهيئة وتولت سحب العرض التجاري "إدوخ" من السوق وإعلام الهيئة بذلك بموجب مراسلتها
المؤرخة في 13 ماي 2014 وأوضحت أن العرض التجاري الذي قامت بترويجه خلال شهر جويلية تحت
نفس التسمية هو عرض جديد يختلف جوهريا عن العرض السابق كان موضوع قرار الهيئة عدد 135
المؤرخ في 27 جوان 2014 الذي آل الى رفض العرض في نسخته الجديدة لأسباب تختلف عن أسباب
رفض تسويق عرض "إدوخ" في الفترة الأولى وانتهت الى عدم وجاهة وواقعية ما ذهبت اليه أعمال التحقيق
واستبعاد مقترح المقرر والقضاء وفق طلباتها السابقة وطلبت القضاء بصفة مبدئية برفض الدعوى
لاتصال القضاء حول النزاع وبصفة احتياطية بإرجاع القضية للطور الحقيقي وحفظ الحق فيما زاد على
ذلك.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض التجاري
"إدوخ" و سحبه من السوق ومن جميع اللوائح الاشهارية وتطبيق الفصل 74 في حق المدعى عليها .

وحيث ثبت أن
تولت فعلا تسويق العرض التجاري "إدوخ" الذي يخول لمشتركيها بنظام
المسبق الدفع التمتع بتعريفه تقدر بـ 40 مليما للدقيقة الواحدة لإجراء المكالمات صالحة نحو كل
المشغلين للهاتف القار والجوال على امتداد 24 ساعة وكامل أيام الأسبوع بالإضافة الى التمتع بـ 700
Mo bonus أنترنات الجيل الثالث كل شهر عند استهلاك 10 دنانير.

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن المدعى عليها كانت قد
تقدمت طبقا للإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ
في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 لسنة 2014 وللقرار عدد 159 عدد المتعلق بالمبادئ
التوجيهية للعروض التجارية، بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري "إدوخ" وفقا للخصائص
السابقة الذكر وذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 10 أفريل 2014.

وحيث آلت دراسة مشروع العرض من قبل المصالح المختصة بالهيئة إلى إصدار القرار عدد 83 بتاريخ
18 أفريل 2014 القاضي برفض ترويج العرض المذكور لعدم احترام التعريفات المقترحة به للسقف
الذي تم ضبطه بالمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل المنصوص عليها بالقرار
عدد 159 عدد علاوة على إخلال شركة
بأجل تقديم مشروع العرض للهيئة والمحدد بـ 15
يوما.

وحيث ثبت أن الهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة
الاتصالات تمكنت من الوقوف على تعمد الشركة المطلوبة تسويق العرض التجاري "إدوخ" رغم قرار
الهيئة القاضي برفضه وهو ما استوجب تدخل رئيس الهيئة بتوجيه تنبيه للمدعى عليها بتاريخ 22 أفريل
2014 طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات، يقضي بالزامها بسحب العرض
إلا أن المطلوبة لم تدعن للتنبية المذكور مما جعل الهيئة تتدخل في مناسبة ثانية بتاريخ 7 ماي 2014

لتوجه للشركة المطلوبة أمرا طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات يقضي بإلزامها بسحب العرض التجاري "إدوخ" فوراً من السوق وبإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون احترام قرارات الهيئة ودون موافقتها .

وحيث وخلافا لما انتهى إليه المقرر، اتضح أن شركة "أذعنت للأمر الموجه إليها بتاريخ 7 ماي 2014 وقامت بسحب العرض التجاري المتظلم منه من السوق وأعلنت الهيئة بذلك بموجب مراسلتها المؤرخة في 13 ماي 2014 ثم تقدمت بتاريخ 17 جوان 2014 وعلى إثر إصدار قرار الهيئة عد 54-د بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألقى لقرار عد 159-د المشار إليه أعلاه ، بمشروع جديد للعرض التجاري "إدوخ" يختلف من حيث خصائصه التعريفية والتجارية عن العرض الأول، أفضت دراسته إلى إصدار القرار عد 135-د المؤرخ في 27 جوان 2014 القاضي برفضه.

وحيث وإن خالفت الشركة المطلوبة القرار عد 135-د بترويجها للعرض التجاري "إدوخ" في صيغته الجديدة رغم رفض السماح لها بذلك، فإنها لم تتماذى في تسويق نفس العرض التجاري "إدوخ" المتظلم منه في عريضة الدعوى ويمكن أن تكون تلك المخالفة محل نظر في اجراءات مختلفة عن قضية الحال التي تحدد موضوعها صلب العريضة.

وحيث يستفاد مما سبق أن المخالفة المشتكى بها في عريضة الدعوى والمتعلقة بتسويق العرض التجاري "إدوخ" في صيغته الأولى كانت محل معاينة من طرف الهيئة واتخذت في شأنها العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيه تبييه ثم أمر للشركة المطلوبة مباشرة بعد رصدها لتلك المخالفة، وبالتالي فقد اتصل القضاء بها ولا وجه لإعادة مؤاخذة المدعى عليها من أجلها واتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي:

عدم سماع الدعوى لاتصال القضاء

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح: عضو قار

عبد السلام بريك: عضو

محمد فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



صلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يقضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات 5/5